الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 29500
تاريخ الحكم:28 جوان 2013

الحمد لله،

حكـــم إستئنافـــي

16 جويلية 2013

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المســـــتـــأنـــف:

من جهـــــة،

والمستأنـــف ضدّه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة بتاريخ 18 سبتمبر 2012 تحت عدد 29500 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائيـــة التاسعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/18121 بتاريخ 31 ديسمبر 2011 والقاضي إبتدائيا أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي إلى المدعي في حق إبنه القاصر بلغا قدره ثلاثون ألف دينار (30.000،000 د) لقاء ضرره البدني ومبلغا قدره سبعة آلاف دينار (7.000،000 د) لقاء ضرره المعنوي مع الإذن بتأمين المبـــالغ المحكوم بها بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا تسحب منـــه إلا بـــإذن خاص وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ مائتين وأربعين دينارا (240،000د) لقاء أجرة إختبار ومبلغ أربعمائة وخمسين دينار (450،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضده تـــولى نقـــل زوجتـــه المسما بتاريخ 5 سبتمبر 2003 إلى المستشفى المحلي بالوردانين أين تم إدخالها إلى قاعـــة الولادة غير أن القابلة العاملة بالمستشفى لم تتخذ الإحتياطات اللازمة وقامت بجذب الجنين بقوة ترتب عنه تمطط بالضفيرة العضدية ليده اليسرى فتم توجيه الأم رفقة مولودها إلى المستشفى الجامعي فطومة بورقيبة أين تبين معاينة العاهة التي لحقت بالمقام في حقه وإتضح أن العجز سيظل متواصلا وأن الأضرار الحاصلة له مستمرة ولا يمكن الحد منها بأي وجه من الأوجه. فتولى المستأنف ضده رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد عرض إبنه على الإختبار الطبـــي لتحديد العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر الحاصـــل لـــه فتعهدت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت فيها الحكم الإبتـــدائي المضـــمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 8 نـــوفمبر 2012 والرامية إلى التصريح بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مـــن جديد بعدم سماع الدعوى إستنادا إلى أن محكمة البداية جانبت الصواب لما غلّبت فقه القضاء على أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنه ثبت من خلال تقارير الخبراء المنتدبين من قبلها إنتفـــاء وجود خطإ ينسب إلى الإطار الطبـــي الذي أشرف على ولادة المقام في حقه غير أنها إنتهت إلى إقـــرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي لحقت بإبن المستأنف ضده إستنادا إلى ما إستقر عليه فقـــه قضـــائها في خصوص قيام المسؤولية الإستشفائية على قرينة الخطأ.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ماي 2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ملخّصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بمستندات الإستئناف فيما لم يحضر المستأنف ضده وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 جوان 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت القضية مما له الصفة والمصلحة ومستوفية لشروطها الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من إنتفاء أساس المسؤولية

حيث تمسك المستأنف بإنتفاء مسؤولية الإدارة عن حصول الأضرار المشتكى منها وذلك لعـــدم ثبوت توفر خطأ في جانب الإطار الطبـــي الذي أشرف على ولادة المقام في حقه بمقولة أن محكمة البداية أسست موقفها على ما إستقر عليه فقه القضاء في هذا المجال وإستبعدت أحكام الفصل 17 مـــن قـــانون المحكمة الإدارية والحال أنه ثبت من خلال تقارير الخبراء المنتدبين من قبلها إنتفاء وجود خطإ ينســـب إلى الإطار الطبي الذي أشرف على ولادة المقام في حقه غير أنها إنتهت إلى إقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي لحقت بإبن المستأنف ضده إستنادا إلى ما إستقر عليه فقه قضائها في خصـــوص قيـــام المســـؤولية الإستشفائية على قرينة الخطأ.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن مسؤولية المرفق الصحي تجد أساسها في قرينة الخطأ المحمولة على عاتق الإدارة كلما حصل للمريض ضرر فادح لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله للمؤسسة الصحية وهو ما يجعل عبء الإثبات محمولا على جهة الإدارة على نحو لا يمكنها معه التفصي من المسؤولية إلا بإثبات إتخاذ الإحتياطات اللازمة وبذل ما يلزم أو وجود قوة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ ينسب إلى المتضرر بإسهامه في تعكر حالته الصحية.

وحيث ثبت بالإطلاع على تقارير الإختبار أن الخبراء إنتهوا إلى أن الأضرار الحاصلة لإبن المستأنف ضده والمتمثلة في عجز شبه تام ليده اليسرى مردها تدخل الإطار الشبه الطبـــي عند عملية الولادة وهي من قبيل الأضرار المحتملة ولا يمكن أن تمثل خطأ طبيا .

وحيث ولئن كان تمطط الضفيرة العضدية لابن المستأنف ضده يعد من المضاعفات المحتملة للولادة فإن حصول الأضرار المشتكى منها مرده بالأساس سوء تقدير الإطار الطـــبي المشرف للظروف الخاصة لعملية ولادة المقام في حقه في الإبان خاصة وأن وزنه كان عاديا ورغما عن ذلك فقد عجزت القابلة المشرفة على الولادة عن إخراجه بسهولة فضلا عن عدم إتخاذها للإجراءات الضرورية، أثناء المخاض وعند إخراج الجنين بالطرق الطبيعية.

وحيث إستنادا لما سلف بيانه، وطالما إقتصر المستأنف على التمسك بعدم إخلال المستشفى والإطار الشبه الطبـــي المشرف على ولادة ابن المستأنف ضده بالواجبات التي تقتضيها مهنة الطب دون أن تتولى الإدلاء بما يفيد قيام الإطار الطبـــي بالإحتياطات المسبقة والضرورية لتفادي حصول مضاعفات عند إستخراج الجنين بالطرق الطبيعية أو وجود قوة قاهرة أو أمر طارئ، فإن الأضرار التي لحقت بإبن المستأنف ضده تكون ناتجة عن سوء سير المرفق العام الصحي وإتجه تبعا لذلك إقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناشئة في التزاع الماثل، الأمر الذي يتجه معه رفض المستند الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيدة وعضوية المستشارين

وتلي علنا بجلسة يوم 28 جوان 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

المستشار المقرر

الرئيسة

الكاتب العام لمركز الدراسات